

الاستئناف من النيابة العامة وكل ذى مصلحة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها امام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي فيها مركز النقابة .

المادة ١٤٢

يمثل النقيب النقابة ويشرف على ادارتها ويدافع عن حقوقها ويراس الجمعية العامة ومجلس النقابة وينفذ قراراتهما ويوقع العقود التي يوافقان عليها . وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة عضوين المجلس يختاره في كل قضية تهم النقابة او احد اعضائها . وله ان يتخذ صفة المدعى في كل قضية تتعلق بافعال تؤثر في كرامة النقابة او كرامة احد اعضائها .

المادة ١٤٣

يعين نقيب المحامين ممثل للنقابة في مركز كل دائرة قضائية ويحدد اختصاصات ذلك الممثل .

المادة ١٤٤

للقبيب تعيين المحامين الذين يتولون الدفاع عن يمنحهم القضاء المعونة القضائية .

المادة ١٤٥

كل خلاف يقع بين المحامين ويمت الى المهنة بصلته يجب ان يعرض اولاً على النقيب فيسعى لحلّه بالحسنى فان تعذر ذلك يجرى الامر مجراه الطبيعي .

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی  
پرتال جامع علوم انسانی

يختار مجلس النقابة عضواً واكثر لاملء المراكز الشاغرة على ان لا يتجاوز عدد من يختارهم الثلاثة فاذا كانت المراكز الشاغرة التي لا يوجد رداء يشغلونها اكثر من ثلاثة يصار الى الانتخاب في اول اجتماع سنوى تعقده الجمعية العامة العادية .

يتابع مجلس النقابة اعماله حتى الانتخاب بالرغم من نقصان عدد اعضائه ويعتبر مؤلفاً بصورة مؤقتة من بقى من هو لاء الاعضاء .  
يحل الخلف نقيباً كان او عضواً محل سلفه فيما بقى من مدته سواء كان معيناً او منتخباً .

#### المادة ١٣٩

يختص مجلس النقابة بادارة شؤنها ويعودله بنوع خاص .

١ - البت في طلبات الانتماء الى النقابة وطلبات الترشيح للوظائف النقابية وطلبات المساعدة المالية .

٢ - وضع نظام النقابة الداخلى وتعديله .

٣ - تحديد رسم القيد في الجدول واستيفائه .

٤ - التصديق على قرارات لجنة صندوق التقاعد التي تحدد مقدار الراتب التقاعدى .

٥ - تنفيذ مقررات الجمعية العامة العادية و غير العادية .

٦ - تنظيم و تنفيذ الميزانية السنوية .

٧ - الدعوة الى الاجتماعات العامة .

٨ - تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية .

٩ - مخابرة السلطات والاشخاص في الامور المختصة بالنقابة .

١٠ - التوسط لقبول المتدرجين في مكاتب المحامين .

١١ - السهر على مسلك المحامين .

١٢ - اصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم .

١٣ - الاشراف على شرف المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة .

١٤ - منع الاجازات لمساعدى المحامين بممارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الاجازات

١٥ - تنظيم التدرج واعطاء القرار بانتهائها او اطالة مدته .

١٦ - الفصل بداية في الخلافات المتعلقة باتهاب المحاماة بواسطة لجنة من اعضائه

#### المادة ١٤٠

يتم النصاب في اجتماع مجلس النقابة عند حضور الاكثريّة المطلقة من اعضائه  
وتصدر القرارات بالاكثريّة النسبية . فاذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها  
النقيب .

ولاتكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حصلت في مواعيدها المحدودة اوفى  
المواعيد التي يدعى اليها الاعضاء بدعوة من النقيب .

#### المادة ١٤١

قرارات مجلس النقابة التي لم يعين هذا القانون مرجعاً خاصاً يطعن بها امامه تقبل

اما القرار القاضى برفض الترشيح فيخضع للمراجعة امام محكمة التمييز المدنية المؤلفة وفاقا لاحكام المادة ١٠٤ .  
تقدم المراجعة فى مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ قرار الرفض . و يفصل فيها فى غرفة المذاكرة فى مثل المهلة المذكورة .

#### المادة ١٣٢

لمجلس النقابة فى حالة الاعتراض على قراره القاضى برفض قبول الترشيح ان يؤجل الانتخابات الى ما بعد صدور قرار محكمة التمييز . وفى هذه الحالة يتوجب عليه ان يدعوا لاجراء الانتخاب على الطريقة المعينة لدعوة الجمعية غير العادية .

#### المادة ١٣٣

يجرى الانتخاب بطريقة الاقتراع السرى و يعتبر فائزا من نال الاكثية النسبية من اصوات المقترعين . وفى حال تعادل الاصوات يعد منتخبا الاقدم عهدا فى جدول النقابة . وفى حالة التساوى فى الاقدمية من هوا كبرسنا .

#### المادة ١٣٤

تحدد فى النظام الداخلى اصول اجراء الانتخاب .

#### المادة ١٣٥

ممنوع على المرشح لاحدى الوظائف النقابية ان يقوم باية دعاوة او اى مسمى غير لائق او مخالف للكرامة لكسب اصوات الناخبين .  
كل مخالفة لهذا النص تقع تحت طائلة العقوبة التأديبية .

#### المادة ١٣٦

يجتمع رئيس و اعضاء مجلس النقابة فى مهلة ثلاثة ايام من تاريخ انتخابهم وينتخبون بالاقتراع السرى نائبا للنقيب و امينا للسروامينا للصندوق ومفوضا للتصر وعضوى لجنة صندوق التقاعد اللذين يعود انتخابهما لمجلس نقابة المحامين و فقا لاحكام المادة ١٦٠ (البند ٦) .

#### المادة ١٣٧

يعد مستقلا حكما من مجلس النقابة النقيب و كل عضو من اعضاء المجلس يتغيب عن اجتماعاته خمس مرات متوالية دون تقديم عذر بيديه عند تغيبه و يقبله المجلس .

#### المادة ١٣٨

اذا شغل مركز النقيب لاي سبب كان يقوم نائبه مؤقتا مقامه و يصار الى انتخاب نقيب جديد فى اول اجتماع سنوى تعقده الجمعية العامة العادية .  
اذا شغل مركز او اكثر من مراكز اعضاء مجلس النقابة فيشغل المركز او المراكز الشاغرة الرديف او الردف الذين نالوا فى اخر انتخاب اكثية الاصوات بعد الفائزين مع مراعاة الاولوية بينهم بالنسبة لعدد الاصوات التى نالها كل منهم وعند عدم وجود ردفاء

محمود سرشار

## لايحه قانون وكالت در لبنان مشروع قانون المحاماة في لبنان (٦)

### ب - مجلس النقابة

#### المادة ١٢٥

يؤلف مجلس نقابة المحامين بيروت من نقيب واثني عشر عضو او مجلس نقابة طرابلس من نقيب وستة اعضاء ينتخبون بالاقتراع السري. يجرى انتخاب النقيب اولاً ثم ينتخب اعضاء مجلس النقابة.

#### المادة ١٢٦

تدوم وظيفة النقيب سنتين و وظيفة اعضاء المجلس اربع سنوات. وتسقط عضوية نصف الاعضاء بعد سنتين بالقرعة لأول مرة.

#### المادة ١٢٧

لا ينتخب نقيباً من لم يكن قد اشغل مدة سنتين على الاقل عضوية مجلس النقابة ومضى على قيده في جدول المحامين العاملين او على ممارسته القضاء عشرون سنة ولا ينتخب عضواً من لم يكن قد مضى على قيده في الجدول المذكور او على ممارسته القضاء عشر سنوات.

#### المادة ١٢٨

لا يجوز تجديد انتخاب النقيب او احد اعضاء مجلس النقابة لمثل وظيفته السابقة الا بعد مرور سنتين على انتهاء مدة تلك الوظيفة. وفي مطلق الاحوال لا يجوز انتخاب احدهم اكثر من مرتين.

#### المادة ١٢٩

ان الترشيح لعضوية مجلس النقابة او لمركز النقيب يجب تحت طائلة الرفض ان يقدم لمجلس النقابة قبل اول ايلول من السنة التي يجرى فيها الانتخاب. يقدم هذا الترشيح اما من المرشح نفسه و اما من فريق من المحامين يربو عددهم على الخمسين.

#### المادة ١٣٠

على مجلس النقابة ان ينظر في استيفاء الترشيح شروطه القانونية وان يصدر قراره بقبوله او رفضه في الاسبوع الاول من شهر ايلول على ابعد حد وان يبلغ قراره للمرشح بكتاب مضمون يرسله في مهلة يوم واحد من صدور ذلك القرار.

#### المادة ١٣١

ان القرار القاضي بقبول الترشيح لا يقبل المراجعة الا بطريق الطعن في الانتخاب المنصوص عليه بالمادة ١٢١.